Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (1)) Part (1) (2025) 444-466

٤٤٤

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Governing Rules of Capital in Single-Owner Companies under Iraqi Law A Comparative Study

Assistant Professor .Dr. Saif Rashid Latif

College of Arts, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

saif.r.l@uosamrra.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 21 August 2024
- Accepted 27 July 2025
-Available online 1 September2025

Keywords:

- Company
-Sole
-proprietorship
- Multiple
- shareholders
- Limited liability

Abstract: A Single-Person Company (SPC) is a form of modern business entity in which a single individual (whether a natural or legal person) is the sole owner, with liability limited to the extent of their capital contribution. This type of company emerged in response to the needs of those seeking to manage their businesses individually without the involvement of partners, while avoiding the significant financial risks associated with traditional sole proprietorships .

Additionally, an SPC is characterized by simplified incorporation procedures and flexible management structures, free from the complexities arising from multiple shareholders or shared governance. Moreover, it provides legal protection to the owner, as their personal assets are not liable for the company's debts beyond the allocated capital. This model fosters a favorable business environment and encourages individuals to engage in investment with calculated risks, particularly in small and medium-sized enterprises (SMEs

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

القواعد الناظمة لرأس مال شركة الشخص الواحد في القانون العراقي

دراسة مقارنة

أ.م.د. سيف رشيد لطيف

كلية القانون، جامعة سامراء، صلاح الدين، العراق

saif.r.l@uosamrra.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢١/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧ / تموز / ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ أيلول /٢٠٢٥

الخلاصة: شركة الشخص الواحد هي صورة من الصور الشركات الحديثة التي يُعتبر فيها شخص واحد (طبيعيًا كان أو اعتباريًا) المالك المنفرد لها، مع تقييد مسؤوليته بالمقدار الذي يغطيه نصيبه في رأس المال. وقد نشأ هذا النمط من الشركات استجابةً لمتطلبات الراغبين في إدارة مشروعاتهم بشكل منفرد دون اشتراك آخرين، مع تفادي الأخطار المالية الجسيمة المصاحبة للمشروعات الفردية التقليدية. كما تتسم هذه الشركة بيسر إجراءات تأسيسها ومرونة في نظام إدارتها، إذ تخلو من التعقيدات الناشئة عن تعدد الشركاء أو تشارك الإدارات. علاوةً على ذلك، فإنها تضمن حماية قانونية للمالك، حيث لا يلتزم بسداد ديون الشركة إلا في نطاق رأس المال المخصص لها. ويُسهم هذا النظام في تنمية مناخ الأعمال ويحفز الأفراد على خوض غمار الاستثمار بمخاطر مضبوطة، لا سيما في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية :

- شركة
- مشروع فردي
- تعدد الشركاء
- مسؤولية محدودة.

المقدمة: ظهرت الشركات كنتيجة طبيعية لظاهرة استغلال رؤوس الأموال في المشروعات الاقتصادية، فالشركة تمثل الوعاء الذي تتجمع فيه رؤوس الأموال الكبيرة لاستغلال مشروع معين. وهذه الشركات في عمومها مهما كان غرضها مدنياً أو تجارياً لا تتأسس إلا بوجود شريكين فأكثر، لذلك فإن وفاة أحد الشركاء أو فقده قد يؤدي في بعض الأحيان إلى انقضاء الشركة، وبالتالي قد يؤثر هذا سلباً على الاقتصاد الوطني، لذلك ومع التطور الاقتصادي الحاصل وجد المشرع أنه لا ضير من تكوين وحدة اقتصادية على شكل شركة مكونة من شخص واحد فقط بدلاً من أن يدفع الشريك الوحيد إلى تكوين شراكات وهمية وصورية بحيث يكون الشركاء فيها مجرد أسماء تذكر لاستيفاء الشكل القانوني فقط.

إذاً شركة الشخص الواحد تعد خروجا عن المألوف، إذ إن تأسيسها لا يتطلب توافر بعض الأركان الموضوعية الخاصة التي يتوجب توافرها في باقي الشركات التجارية، وتعد شركة الشخص الواحد نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تحتوي علي شخص واحد يقوم بتخصيص جزء من

ذمته المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات، وتتحدد مسؤوليته بالقدر الذي يخصصه لمزاولة الأعمال التجارية التي يقوم بها، الأمر الذي لن يكون لدائني الشركة الحق بالتنفيذ علي أموال صاحب الشركة جميعها، وإنما يستطيعوا التنفيذ فقط علي الجزء المخصص من ذمته المالية كرأس مال للشركة، لذلك كان لابد من وجود ضمان عام لدائني لشركة.

لذا سعي قانون الشركات في منطلقاته الأساسية إلى تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء ومصالح المديرين والدائنين، وهذا التوازن لا بد من أن يتعرض للاهتزاز والخطر إذا لم يكن في الشركة سوى شريك واحد، فشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تتميز بضعف ائتمانها؛ وذلك لأن ذمة الشركة هي الضمان العام لدائنيها، بالإضافة إلى أن شركة الشخص الواحد تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك المنفرد فيها نتيجة لاكتسابها الشخصية المعنوية عند تسجيلها، ويكون هذا الاستقلال واضحاً تماماً في شركات الأموال، ولاسيما في شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة كشركة الشخص الواحد.

مشكلة الدراسة:

يثير رأس مال شركة الشخص الواحد (المشروع الفردي) في القانون العراقي بعض الإشكاليات التي تستدعي دراستها أهمها أنه يشترط أن يكون رأس المال كافياً لتحقيق أغراض الشركة والوفاء بالتزاماتها ولكن القانون لا يتضمن معايير واضحة لتحديد هذه الكفاية، وتثور أيضاً إشكالية تقييم رأس المال العيني فيها، الذي يجب تقييمه من قبل خبير، الذي قد تحدث معه خلافات حول دقة هذا التقييم، وبالتالي الإضرار بحقوق الدائنين في حال كان التقييم غير دقيق، لذلك يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالإجابة على السؤال الرئيس المتمثل **بـ" ما هي القواعد الناظمة لرأس مال شركة الشخص الواحد في القانون العراقي؟"**.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة من خلال جانبين، وهما:

الأهمية النظرية: أنها تساهم بتعميق الفهم لدى المهتمين بالجوانب القانونية الخاصة برأس مال الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، حيث إن الأحكام العامة لهذه الشركة جاءت مقتضبه في قانون الشركات العراقي.

الأهمية العلمية: تسهم الدراسة عملياً في الحد من المنازعات التي قد تنشأ فيما يتعلق بمسؤولية الشريك الوحيد وضمانات دائني شركته كون رأس المال لهذه الشركة هو الضمان الوحيد للدائنين والمتعاملين مع

هذه الشركة. كما تظهر أهمية الدراسة كذلك؛ لقلة الدراسات العراقية المتخصصة في هذا الموضوع وشح المراجع القانونية المتخصصة في حقل هذه الدراسة

منهجية الدراسة:

إن طبيعة الموضوع الذي تتناوله الدراسة تفرض على الباحث اتخاذ منهجٍ معينٍ، حيث ستقوم اعتماد على منهجية متكاملة ومركبة لإيجاد إطار شامل للتحليل، ومن أبرز هذه المناهج.

١. **المنهج الوصفي:** ويُعني هذا المنهج بتعريف وتقويم الأجزاء التي يتكون منها الكل لأي قضية، وهو وسيلة للحصول على معرفة جديدة، وقد استندت الدراسة علي هذا المنهج لوصف النظام القانوني المتبع في بيان نظام لشركة الشخص الواحد وأحكام رأس المال في هذه الشركة كونه من أهم الضمانات العامة لدائني الشركة، وغير ذلك من الأحكام الناظمة لعملها من خلال بيان وتحليل الآراء والأحكام والقواعد التي تعني بهذا الموضوع والعمل على تأصيلها في وحدة فكرية تمثل جوانباً متكاملة لفكرة قانونية متناسقة.
٢. **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال شرح وتحليل وجهات نظر الفقهاء فيما يخص رأس مال الشركة الشخص الواحد من حيث طبيعة هذه الأموال ومدى جواز التصرف فيها، أو صلاحية الشريك المدير في زيادة رأس المال أو تخفيضه؟
٣. **المنهج المقارن:** وذلك من خلال استعراض نصوص قانون الشركات العراقي والتشريعات التجارية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحليل هذه النصوص ووصفها وصفاً دقيقاً، موضحاً جميع الجوانب المتعلقة في متغيرات هذه الدراسة ونقدها.

المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد وخصائصها

لهذا النوع من الشركات له أهمية كبيره لدوره في التسهيل على الراغبين بممارسة التجارة، واللجوء لها ولأهميتها أيضا في دعم الاقتصاد الوطني، لذلك سيتم البدء في هذا المبحث بتعريف شركة الشخص الواحد، ومن ثم إبراز مميزاتها والتي دفعت المشرع العراقي إلى الأخذ بها، وسيتم ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد

ظهرت فكرة الشركة بشكل عام في العصور القديمة، فقد أشارت لذلك شريعة حمورابي في الحضارة البابلية، وكذلك ظهرت الشركة لدى الإغريق إلا أنه لم يكن لها شخصية اعتبارية، وفي القرن الثاني عشر عرف في إيطاليا الشركات العائلية، وأصبح لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء[١].

وفي أواخر القرن التاسع عشر وتحديداً في ألمانيا وبصدور قانون سنة ١٨٩٢م، أوجد المشرع الألماني الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأطلق عليها تسمية شركات المشاريع الفردية ومن ثم ظهرت في فرنسا وأصبحت شكل جديد من أشكال الشركات بالتشريع الفرنسي وسميت المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة، ومن ثم امتدت إلى معظم الدول الأوروبية وبعض الدول العربية التي أخذت بهذا النوع من الشركات وبأسماء مختلفة[٢].

وقد وردت تعريفات عدة بصدد شركة الشخص الواحد بعضها قانوني وبعضها فقهي، منها قانون الشركات القطري التي عرفها في المادة (٢٧) منه بأنها: "ككل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي".

ولم يعرف المشرع العراقي شركة الشخص الواحد، بل وضع لها عناصر مكونة لها، العراق، حيث نجد أنه في ظل قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بموجب الأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤[٣]، جاء هذا القانون المعدل بنص صريح يسمح للشخص الواحد سواء كان طبيعياً أو

---

١) طه مصطفى كمال، القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٣٧٥.

٢) محمد العريني، ومحمد والفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط١، ٢٠١٥، ص٤٨١.

٣) نصت المادة (٤) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على أنه "أولا: الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. ثانياً: استثناء من أحكام البند (أولا) من هذه المادة: ١ – يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفق أحكام هذا القانون ويشار لمثل هذه الشركة فيما بعد (المشروع الفردي). ٢– يجوز تأسيس شركة محدودة للمسؤولية من قبل مالك واحد وفقا لنصوص هذا القانون".

معنوياً، بتأسيس شركة محدودة المسؤولية، كما أصبح التكوين غير المباشر أمراً وارداً حيث إن قانون الشركات العراقي المعدل لم يبق على الحد الأدنى لأعضاء الشركة المحدودة وهو ما تضمنته المادة (٦/ثانيا) منه[١].

نلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد أحكام شركة الشخص الواحد على عكس التشريعات العربية[٢]، التي أحالت القواعد المنظمة للشركة المحدودة على شركة الشخص الواحد فيما لا يتعارض مع أحكامها.

أما التعريف الفقهي عرفها بأنها "شركة مكونة من شريك ،واحد بحيث لا يكون مسؤولاً عن خسائر الشركة إلا بقدر المبلغ الذي يخصصه كرأسمال للشركة"[٣]. والبعض عرفها بانها "قيام شخص طبيعي أو اعتباري يؤسس شركة بشكل مستقل، ويخصص جزءاً من التزامه المالي للاستثمار في مشروع معين في شكل شركة ويحدد مسؤوليته عنها بهذا المبلغ دون أن يسأل عن باقي التزاماته المالية، أو في الحالة التي تكون فيها جميع حصص أو أسهم الشركة في يد مساهم واحد"[٤].

ويرى الباحث إلى أن إطلاق تسمية الشركة على شركة الشخص الواحد يتعارض مع المفهوم اللغوي والقانوني لعقد الشركة الذي يتطلب وجود أكثر من شخص واحد، فالشركة تعني المشاركة بين شخصين فأكثر في مشروع معين، ولذلك فإن مصطلح الشركة لا يستقيم بأي صورة كانت مع شركة الشخص الواحد فهو مصطلح مجازي رجحه المشرع بمحض إرادته ويصطدم بالتوصيف القانوني الملائم.

---

١) نصت المادة (٦) ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل بموجب الأمر رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ على أنه (لا يزيد عدد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في الشركة المختلطة أو الشركة المحدودة عن (٢٥) خمسة وعشرون شخصا..). ينما كانت هذه المادة قبل التعديل تنص على (الشركة المحدودة المختلطة أو الخاصة شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن شخصين ولا الزيد على خمسة وعشرين)

٢) نصت المادة مادة (٢٩٧) من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ على أنه فيما عدا أحكام المواد السابقة تسري في شأن شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما لا يتعارض مع طبيعتها). والمادة (٩١) من قانون الشركات الكويتي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ نصت على أنه (مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على شركة الشخص الواحد الأحكام المنظمة للمشركة ذات المسؤولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها) والمادة ٢٦٣ من قانون الشركات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ تنص على أنه (تلتزم الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من شخص واحد لجميع الأحكام الواردة في هذا الباب، عدا ما يتعارض مع كون رأس مالها مملوكاً لشخص واحد..) وغيرها من التشريعات العربية الأخرى.

٣) مؤيد احمد عبيدات، مدى السجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، وتعديلاته، المجلة الأردنية التطبيقية، المجلد العاشر العدد الثاني، ٢٠٠٧، ص ٢٤٣

٤) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ط٥، القاهرة ٢٠١١، ص ٢٩.

كذلك فإن شركة الشخص الواحد تتناقض مع مبدأ وحدة الذمة المالية والتي نص عليها القانون المدني العراقي، حيث يستطيع مالك هذه الشركة أن يخصص جزء من أمواله كرأسمال للشركة وتبقى بقية أمواله بمأمن من الرجوع عليها في حالة خسارة الشركة وإشهار إفلاسها، لأن مسؤوليته عن ديون الشركة محدود بمقدار الحصة فيها ولا يمكن القول بأن هذه الشركة تتمتع بذمة مالية مستقلة إذ أنها تعود إلى المالك الذي يتمتع بدوره بذمة مالية مستقلة، وبالتالي فإن استقلال ذمة الشركة عن ذمة مالكها أمر نظري فقط والواقع أن هناك تداخل واضح بين الذمتين ولذا فإن تحديد مسؤولية الشخص في هذه الشركة لا يقدم الحماية الكافية للغير الذي يتعامل مع هذه الأنواع من الشركات[١].

المطلب الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد

بناء على ما تقدم يمكن أن نستعرض أهم خصائص شركة الشخص الواحد على النحو الآتي:

أولاً: المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم[٢]، في هذه الخاصية أن الدائنين لا يحق لهم التنفيذ على أموال الشريك الشخصية، وإنما ينحصر هذا الإجراء فقط في حدود الجزء المقدم كرأسمال للشركة. لكن استثناء من هذا الأصل، يُسأل الشريك الوحيد مسؤولية شخصية في جميع أمواله[٣]، في حالات حددتها بعض التشريعات المقارنة[٤].

وبرأينا لا نرى أنّها ميّزة خاصة كما يراها بعض الباحثين[٥] لأن هذه الخاصية تتمتع بها قبلاً الشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء ، ولكن لاقتران المسؤولية المحدودة بوحدانية الشريك يمكن أن تكسب هذه الخاصية للشركة طابعاً خاصاً يجعلها أحد مبررات وجود الشركة.

ثانياً: سهولة إجراءات تأسيسها وسرعة اتخاذ القرارات وتحقيق أفضل إدارة ممكنة للمشروع، تتميز شركة الشخص الواحد بسهولة تأسيسها إذ إن تأسيس الشركة وما ينبثق عن اختيار اسم الشركة وغايتها

---

[١] محمد فريد العريني، مبادئ القانون التجاري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص١٤٣.

[٢] (المادة (٤/ ثانياً (٢) من قانون الشركات العراقي المعدل بالأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ التي تنص على أنه (يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص القانون".

[٣] حمد عبد المقصود غانم، الشركات التجارية، الجزء الأول، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠٢٠، ص٣٣.

[٤] المادة (١٢٩) مكرر ٤) من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل التي تنص على أنه: (يسأل الشريك الوحيد مسؤولية شخصية في جميع أمواله في الحالات الآتية: ١ – إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من * ٢– إذا لم يقم بالفصل بين ذمته وذمة الشركة.....".

[٥] فيصل شقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، وزارة الثقافة، ط١، الأردن، ٢٠١٦، ص ٩٨.

ومركزها الرئيسي ومقدار رأسمالها والحصص العينية المكونة لرأس المال كلها من الأمور التي يقرر الشخص الواحد بشأنها بإرادته المنفردة دون أن يدخل في متاهات الاختلاف مع الشركاء فيما يتعلق بالغايات والأسس الي تقوم عليها الشركة وما يتعلق بنظام الشركة وما يتضمنه من كيفية إدارتها إذ أن كل ذلك يخضع فقط للإرادة المنفردة للشريك المنفرد مما يسرع في وجود هذه الشركة وتأسيسها[١].

كما أن شركة الشخص الواحد تتميز بسرعة اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤونها وممارستها لعملها، إذ أن اتخاذ القرارات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المكونة من عدة شركاء يتم عادة باجتماع الهيئة العامة وما يتطلبه الاجتماع عادة من نصاب معين يحدده نظام الشركة، أما في حالة شركة الشخص الواحد فإن الشريك المنفرد يقوم مقام الهيئة العامة وبالتالي فإن اتخاذ القرارات لن يحتاج إلى دعوة للاجتماع وغير ذلك من الإجراءات التي قد تؤثر على سرعة اتخاذ القرار في الشركة مما يدعو إلى القول أن نظام شركة الشخص الواحد يتمتع بسرعة اتخاذ القرارات فيه من قبل الشريك الوحيد فيها باعتبار أنه يملك الحل والربط في الشركة وفق أحكام القانون[٢].

ثالثاً: الانتقال وسهولة تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة متعددة الأشخاص: يمكن نظام شركة الشخص الواحد الشريك المنفرد من الانتقال بشركته الفردية بصفتها شركة ذات مسؤولية محدودة من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي بكل سهولة ويسر، وذلك من خلال الإرادة المنفردة للشخص من حيث إمكانية تنازله عن بعض حصصه للغير دون التقيد بالحصول على موافقة أحد وأن هذا الأمر لا يتطلب منه سوى استكمال بعض الإجراءات الشكلية في دائرة مراقبة الشركات دون أن يؤثر ذلك على استمرارية سير العمل في الشركة واستمرارها في نشاطها[٣].

رابعاً: تخفيض عدد الشراكات الوهمية: تصطدم فكرة المشروع الفردي في العديد من التشريعات وبخاصة العربية بمبدأ التعددية الذي تمليه الفكرة العقدية لمفهوم الشركة بشكل عام واشتراطها لوجود شريكين على الأقل لتأسيس الشركة الأمر الذي يضطر بالمستثمر الفردي إلى اللجوء إلى شركاء وهميين لاستيفاء الشروط القانونية، بينما من الناحية العملية يكون هو المسيطر الوحيد على الشركة، وكثيراً ما نجد في الشركات ذات المسؤولية المحدودة شخص واحد يمتلك غالبية حصصها ويستخدم أشخاصاً مسخرين غالباً ما يكونوا من أقاربه أو أصدقائه بحيث يدخلهم في الشركة كشركاء معه ويعطيهم حصص من رأسمال الشركة لمجرد استيفاء الشروط القانونية كشرط التعدد، ولذلك يستفيد مالك أغلب الحصص من

---

[١] فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٩.

[٢] حسام محمد البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني: أساسها وصورها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص٦٣.

[٣] عبد القادر ناريمان، الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٨.

تحديد المسؤولية التي تقوم عليها الشركة، وعليه فإن تفعيل نظام شركة الشخص الواحد في التشريعات ومنها التشريع العراقي يقلل من وجود الشراكات الوهمية ويحقق للمستثمر الفردي ما يرنوا إليه من تحديد مسؤوليته ويدفعه إلى استثمار أمواله في شركة الشخص الواحد وتكون مسؤوليته محدودة وبالتالي تخفض لجوء الأشخاص إلى الشركات الوهمية ويمنع من انتشارها باعتبار أن المشرع قد اوجد النظام الذي يحقق ذات الغرض الذي دفع بعضهم إلى تكوين الشركات الوهمية إلا وهو تحديد المسؤولية، وانفصال الذمة المالية عن ذمة الشركة التي يملكها[١].

خامساً: **المزايا الاقتصادية**، إضافة إلى المزايا القانونية لنظام شركة الشخص الواحد يظهر لنا العديد من المزايا الاقتصادية ، وأهم هذه المزايا، تشجيع الاستثمار، وعليه فإن السماح لشخص واحد بتأسيس شركة محدودة المسؤولية يشجع الاستثمار بعدة طرق حيث محدودية المسؤولية التي تعطي للشخص الواحد الفرصة للمشاركة في شركات أخرى ذات مسؤولية محدودة وإنشاء عدة شركات شخص واحد بغايات مختلفة وذلك يشجعه على الاستثمار في هذا المجال للاطمئنان إلى أن فشل المشروع لن يمس أمواله الخاصة وسيطال فقط ما يملكه من حصص في الشركة، وهذه الميزة تدفع الأشخاص إلى استثمار أموالهم وتحريك اقتصاد الدولة وزيادة فرص العمل فيها الأمر الذي ينعكس إيجابياً على المصالح العامة في الدولة ويحقق حياة اقتصادية نشطة حيث يعتبر الاستثمار بالأسهم أو الحصص في ملكية الشركة من أهم أنواع الاستثمار فهي وسيلة لإنشاء الشركة وتكوين رأس المال وتمنح مالكها امتيازات عديدة يحصل من خلالها على الأرباح، فهي تشكل نصيب مالكها في رأس المال[٢].

وعلى ذلك فإن سماح المشرع بإنشاء شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية يدفع الأشخاص إلى الاستثمار في هذا المجال، وتكون مصلحته الخاصة هي الدافع الى الاهتمام بالشركة والسعي من أجل نجاحها من خلال توسيع نشاطها الأمر الذي يعود على الاقتصاد الوطني بمنافع إيجابية.

كما ان من أهم ميزات نظام شركة الشخص الواحدة أنها تحافظ على الكيانات الاقتصادية المزدهرة، فهي تؤدي إلى الحفاظ على المشروعات المزدهرة وعلى كيان الشركة بخاصة إذا ما أدى الانحراف المالي للشريك المنفرد إلى المساس بذمته المالية ووضعه المالي، وما يقود إلى هذه الميزة هو ما تتمتع به شركة الشخص الواحد من تحديد مسؤولية الشريك المنفرد فيها عن ديون مشروعه والانفصال الذمي بينه وبين الشركة نتيجة تمتعها بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشخص مالكها، وعليه، فإن السماح للشخص بإنشاء مشروع مستقل بذمته المالية تحت شكل شركة الشخص الواحد يؤدي إلى

---

[١] حسام محمد البطوش، مرجع سابق، ص٦٣.

[٢] عبد القادر ناريمان، مرجع سابق، ص٨٩.

تحقيق الاستقلال بين مختلف المشروعات التي يمتلكها الشخص نفسه فلا تتأثر المشروعات المزدهرة بتعثر المشروعات الفاشلة وإفلاسها حتى لو كان الشخص الواحد نفسه من يملكها[١].

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة لرأس مال شركة الشخص الواحد

من خلال هذا المبحث سنقوم بتوضيح الأحكام الخاصة لرأس مال الشركة الشخص الواحد من خلال توضيح طبيعته ومدى جواز التصرف وكذلك صلاحية المدير في زيادته أو تخفيضه، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: طبيعة رأس مال شركة الشخص الواحد ومدى جواز التصرف فيه

حدد المشرع طبيعة رأس المال المقدم في شركة الشخص الواحد في تقديم حصص عينية وحصص نقدية، واستبعد حصة العمل، وكذلك أشار إلى مدى جواز التصرف بحصص هذه الشركة، وهذا ما سنبحثه تباعاً في هذا المطلب:

أولاً: طبيعة رأس المال في شركة الشخص الواحد ومقداره

لما كان رأس المال هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب المسؤولية المحدودة، لقد حصرت التشريعات المقارنة[٢]، الحصص التي يقدمها الشريك الوحيد لإنشاء شركته، هي إما أن تكون حصة نقدية أو عينية وتخرج الحصة بالعمل لصعوبة تحديد قيمتها من جهة وعدم خضوعها للتنفيذ الجبري[٣].

أما المشرع العراقي وإن كان يخلو من إشارة صريحة لاستبعاد حصة العمل من رأسمال الشركة بشكل عام والشركات المساهمة والمحدودة بشكل خاص لكن بالرجوع إلى نص المادة (٥٣) من قانون الشركات العراقي التي تشترط دفع رأس المال كاملاً نستنتج ضمناً إخراج حصة العمل واقتصارها على الحصة النقدية والعينية للأسباب التي ذكرت في حالة تأسيس شركة الشخص الواحد كما تستدعي الضرورة اشتراط حد أدنى لرأس المال حتى لا تتألف شركات بهذا الشكل من رأس مال ضعيف، بما يتم تنظيم معظم التشريعات التي تعترف بشركات الشخص الواحد في إطار شركات ذات مسؤولية محدودة

---

[١] مؤيد أحمد عبيدات، مرجع سابق، ص٢٤٧.

[٢] انظر المادة (٩) من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المعدلة في لبنان بموجب المادة (٩٨) المعدلة بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٩ التي تنص على أنه "يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية وتمنع أدخال جارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات عند يجب تحديد قيمة هذه المقدمات في نظام الشركة والاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء.... ونص القانون الفرنسي صراحة في المادة (٣٨/٢) على عدم قبول حصة العمل التي يقدمها الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[٣] هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٥٥.

القواعد المطبقة على رأس مالها هي تلك الخاصة بشركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الأشخاص، ما لم يكن هناك نص محدد لها.

ولقد تباينت اتجاهات التشريعات العربية والغربية فالبعض منها حدد الحد الأدنى لرأس مال الشركة وبعضها نظم رأس مال هذه الشركة حسب القواعد المنظمة لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والبعض الآخر عندما حدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة يحتمل التأويل.

حيث وفق الاتجاه الأول، قد حددت البعض من التشريعات الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد واشترطت سداده قبل تسجيل الشركة وأن يبقى هذا المبلغ طوال حياة شركة الشخص الواحد أي يكون مداده بالكامل، هذا الاتجاه أخذت به غالبية التشريعات ومن هذه التشريعات التشريع البحريني[١]، حيث حددت اللائحة التنفيذية[٢]، الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد أكثر من ضعف الحد الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتشريع المصري[٣]، أما التشريع الكويتي رغم اشتراطه دفع رأس المال كاملاً إلا أنه لم يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد[٤].

أما في الاتجاه الثاني، فقد حددت التشريعات رأس مال شركة الشخص الواحد من خلال إخضاعها للقواعد العامة التي تحكم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة كالتشريع الجزائري[٥].وهو ذات اتجاه التشريع الفرنسي والألماني[٦].

---

١) المادة (٢٩٣) من قانون الشركات البحريني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (٢١ / مكررا) من هذا القانون، التعدد رأسمال الشركة من قبل المؤسسين، ويجوز أن يشمل رأس المال حصصاً عينية لتحقيق أغراضها ومدفوعا بالكامل ويجب أن يكون كافيا يقدر قيمتها أحد الخبراء المختصين".

٢) المادة (١٨٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات البحريني التي تنص على أنه "يكون أعمال شركة الشخص الواحد هو مبلغ خمسون ألف دينار ومدفوعاً بالكامل".

٣) المادة (١٢٩ مكرر (١) من قانون الشركات المصري رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ التي تنص على أنه (تحدد اللائحة المحمد الأدنى الرأس مال شركة الشخص الواحد ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة)

٤) المادة (٨٧) من قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ التي تنص على أنه "يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعا بالكامل، وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويقسم رأس المال على حصص متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة ويجوز أن يشمل رأس المال حصصاً عينية تقيم وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون).

٥) المادة (٥٦٦) من القانون التجاري الجزائري رقم (٥٩ – ٧٥) لسنة ١٩٧٥ المعدل سنة ١٩٩٦ التي تنص على أنه (لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من (١٠٠٠٠٠) دينار جزائري ويقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها ١٠٠٠ دينار جزائري على الأقل).

وأخيراً في الاتجاه الثالث حددت التشريعات الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية وفي نفس الوقت هذه التشريعات لم تفرد أحكاماً خاصة بتأسيس شركة الشخص الواحد بصفة عامة والمواد المتعلقة برأسمال الشركة بصفة خاصة، كما فعلت التشريعات المنظمة الشركة الشخص الواحدة[١]، كما أنها لم تحيل فيما يتعلق بتنظيم هذه الشركة إلى القواعد العامة المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة صراحة[٢]، كالتشريع العراقي[٣].

في حالة الرجوع إلى المادة (٢٨) من قانون الشركات العراقي فما الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد في التشريع العراقي بعد استبعاد رأسمال الشركة المساهمة، تبقى أمام خيارين إما تعتبر شركة الشخص الواحد من ضمن أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة ويكون الحد الأدنى الرأسمال شركة الشخص الواحد (مليون دينار) أو نعتبرها ضمن الأنواع الأخرى التي نصت عليها المادة (٢٨) فيكون الحد الأدنى لرأسمالها خمسمئة دينار، وبالرجوع إلى المادة (٢/٤) من قانون الشركات العراقي لم يشر إشارة واضحة إلى اعتبار شركة الشخص الواحد نوعاً مضافاً إلى أنواع الشركات في القانون العراقي.

كما أن المشرع العراقي عندما أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد أرادها ضمن نطاق الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال الرجوع إلى نص المادة (٨/٢)(٣) من قانون الشركات العراقي فهذه المادة تحمل دلالة واضحة لاعتبار شركة الشخص الواحد ضمن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وليس نوعاً جديداً من الشركات. وإن تحديد المبلغ بمليون دينار كحد أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقرب واقعية لنص المادة (٢٨) لكن على المشرع العراقي أن يجعل الحد الأدنى أعلى من المبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مليون الذي حددته المادة (٢٨) كحد أدني لرأسمال شركة الشخص الواحد أسوة بالتشريعات المقارنة فضلاً عن تدهور قيمة صرف الدينار العراقي.

لذلك لا نؤيد أي اتجاه في تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد لأن الاتجاه الأول نص على الحد الأدنى ولم يشترط السداد كاملاً والاتجاه الآخر أحيل تحديده إلى الأحكام المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والاتجاه الأخير يحتمل التأويل ولهذا لا بد أن يكون الحد الأدنى لرأسمال

---

[٦]) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، دار النشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥١-٥٢

[١]) كما فعل المشرع البحريني في الباب الثامن من قانون الشركات والباب السادس من اللائحة التنفيذية

[٢]) كما فعل المشرع الفرنسي والبحريني اللذان بعد أن نظما شركة الشخص الواحد بنصوص خاصة احالا بكل ما لم يرد به نص إلى الأحكام العامية المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[٣]) المادة (٢٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بموجب الأمر ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ التي تنص على أنه (أولاً : لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة عن مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا يقل الحد الأدنى لرأس المال في الشركة المحدودة عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا يقل الحد الأدني برأس مال بقية الشركات (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار)

شركة الشخص الواحد محدداً وصريحاً يخص شركة الشخص الواحد مدفوعاً بالكامل، وألا يكون ضئيلاً وأن يكون بالدولار.

ثانياً: مدى جواز التصرف بالحصص في شركة الشخص الواحد

سنجاوب في هذا الفرع على السؤال المتمثل هل يجوز التصرف (الحصص) في شركة الشخص الواحد؟ سنحاول بيان موقف المشرع العراقي في حالات ثلاثة على النحو الآتي: سنبين موقف المشرع من خلال الحالات التالية. في حالة انتقال الملكية، نلاحظ أن عملية نقل الملكية تجري وفق ناحيتين الناحية الأولى عن طريق البيع أو التنازل نرى أن المشرع العراقي هنا أعطى حق الأفضلية للشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية على غيرهم في شراء الحصص، هذا الأمر لا يمكن تصوره في شركة الشخص الواحد لعدم وجود شركاء آخرين ومن ثم سنكون في هذه الحالة أمام فرضين الفرض الأول قد يبيع الشريك جزءاً من الحصص للغير في هذا الفرض ستتحول شركة الشخص الواحد إلى شركة محدودة متعددة الشركاء، أما الفرض الثاني، حال أن يبيع الشريك كامل الحصص للغير فتكون أمام حالة بيع شركة الشخص الواحد فعليه سواء كان بيع الحصص جزئياً أو كلياً فإنه كقاعدة عامة لنص المادة (٦٦/ أولاً) من قانون الشركات العراقي[١].

ومن الناحية الثانية انتقال ملكية الحصص في حالة وفاة الشريك في الشركة المحدودة في هذه الحالة تنتقل الحصص إلى الورثة حسب الأنصبة المحددة في الشريعة إذا كان المتوفي عراقياً أو بموجب القانون المرعي في الدولة المعنية إذا كان المتوفى أجنبياً ولذلك لا بد من مراعاة الأمور الآتية:

١. إذا كان المورث ممنوعاً من تملك حصص الشركات أو آلت إليه حصص تزيد عن الحد المسموح به قانوناً، وجب عليه اتباع إجراءات نقل الملكية خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صيرورتها قابلة للانتقال، وفي خلاف ذلك وجب على المدير المفوض الإعلان عن بيعها بطريق المزايدة العلنية.

---

[١]) المادة (٦٦) اولاً: من قانون الشركات العراقي النافذ تنص على أنه: (يتم بيع الأسهم في الشركة... المحدودة في مجلس مؤلف من البائع والمشتري أو من يمثلهما قانوناً، ومندوب عن الشركة يعينه المدير المفوض، وينظم عقد يذكر فيه أسماء البائع والمشترى اور قم شهادة الأسهم وتاريخ البيع والثمن وإقرار البائع بقبضه وتعهد للمشتري بقبول عقد الشركة، ويسجل عقد البيع في انتقال الأسهم الخاص بالشركة مع توقيع المتعاقدين ومندوب الشركة، ويعتبر باطلا كل بيع يقع خارج المجلس أو لا يسجل في سجل الشركة).

٢. إذا أدى توزيع الحصص على الورثة إلى زيادة الحد المقرر في القانون العراقي وهو (٢٥ عضواً) في هذه الحالة وجب على الورثة اختيار أحدهم ممثلاً عنهم أمام الشركة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسجيل انتقال ملكية أسهم الشركة[١].

أما في حالة عدم اتفاق الورثة على اختيار من يمثلهم أمام الشركة ذهب البعض[٢]، إلى وجوب تطبيق القواعد العامة الخاصة بإدارة المال الشائع، من حيث ما يستقر عليه أصحاب القدر الأكبر من الحصص في أعمال الإدارة يكون ملزماً للجميع بحق الأقلية التي خالفته، وفي حالة عدم وجود أغلبية على المحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء أن تتخذ الإجراءات المطلوبة وأن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع، وإذا تولى إدارة الشركة أحد الشركاء دون اعتراض الباقين عُدَ وكيلاً عنهم[٣].

وإن انتقال ملكية حصص الشركة بغير طريق البيع وجب تسجيله في سجل انتقال الحصص الخاص بالشركة بناءً على حكم بات صادراً من محكمة مختصة[٤].

وبهذا يطبق نفس الحكم على حالة وفاة الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ومن حيث مصير الحصص فيما لو ألت إلى أكثر من شخص مع مراعاة عدم وجود مانع قانوني وفضلاً عن تغيير وضعية الشركة من الحالة الفردية إلى حالة التعدد، أو تحويله إلى نوع آخر من أنواع الشركات.

كذلك سار المشرع العراقي نفس موقف المشرع الفرنسي[٥] والألماني[٦]، في جواز تنازل الشريك عن حصصه في شركة الشخص الواحد. ورهن حصص شركة الشخص الواحد هنا يجوز لشركاء الشركة المحدودة رهن حصصهم بشرط أن يكون عقد الرهن مقيداً في السجلات الخاصة بالشركة، ولا ترفع إشارة الرهن إلا بعد موافقة المرتهن على فكه أو تنفيذاً للحكم النهائي الصادر من المحكمة المختصة[٧]، وهذا الحكم يسري على شركة الشخص الواحد.

---

[١] هيوا ابراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٦٦-٣٦٨.

[٢] باسم محمد صالح وعدنان أحمد ولي العزابوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٠١.

[٣] المادة (٣٢ / ١٠٦٤) من القانون المدني العراقي رقم ٥١ لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٤] المواد (٦٧ / أولاً وثانياً) والمادة (٦٨) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

[٥] المادة (٤٧) من القانون الفرنسي رقم (٥٣٧ – ٦٦) الصادر في سنة ١٩٦٦ء هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٣٦٨.

[٦] المادة (١/١٧) من قانون الشركات الألماني ١٩٨٠ء هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٣٦٨

[٧] المادة (٧١) من قانون الشركات العراقي ١٩٩٧.

حجز حصص شركة الشخص الواحد، أيضاً جواز حجز الحصص المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المحدودة تأميناً واستيفاء لدين على مالكها شرط تأشير قرار الحجز الصادر من الجهة المختصة في السجل الخاص لدى الشركة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بقرار من الجهة المذكورة[١] ومن هنا يمكن تطبيق الحكم نفسه على جميع حصص شركة الشخص الواحد أو جزء منها بموجب أحكام القانون[٢].

المطلب الثاني: صلاحية المدير في زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة

يشير الواقع العملي في العراق إلى أن الشركات غالباً ما تلجأ إلى زيادة رأس مالها، ذلك لأنها عموماً في طور النمو والتوسع لحداثة عهدها، حيث شهدت السنوات الأخيرة، في الغالب لجوء الشركات في هذا البلد إلى زيادة رأس مالها وبشكل مستمر، ويكاد أن يكون هذا الأمر ظاهرة جديدة يجب الوقوف عندها. بيد أن هذا لا يعني أن الشركات لا تلجأ إلى تخفيض رأس مالها في العراق إذا ما توافر لها من الأسباب ما قد يدفعها إلى ذلك، ولعل فيما قد تواجهه الشركات من زيادة مفرطة في رؤوس أموالها الاسمية، في حالة تغير قيمة النقد المحلي صعوداً وهبوطاً مقارنة مع أسعار السلع والخدمات وبتأثير بعض الظروف السياسية والاقتصادية، خير مثال، فلابد للشركة من اللجوء الى تخفيض رأس مالها، كي يتناسب مع الحجم الحقيقي لنشاطها ومع القيمة الحقيقية لموجوداتها[٣].

ومع أن موضوع زيادة وتخفيض رأس مال الشركات قد حظي باهتمام المشرع في العراق منذ فترة ليست بالقليلة، بيد أنه لم يكن بالقدر الكافي لمواكبة المتغيرات والتحولات الاقتصادية الكبيرة التي شهدها العراق كذلك لم يحظ هذا الموضوع بالقدر الكافي من البحث المفصل من قبل الباحثين وشراح القانون. لكل ذلك ارتأينا البحث في موضوع زيادة وتخفيض رأس مال الشركة الشخص الواحد، لنلقي الضوء على جوانبه المختلفة، في اطار قانون الشركات العراقي الحالي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، وتعديلاته، والذي عالج موضوع الزيادة والتخفيض، وجاء ببعض الأحكام الجديدة الخاصة بالزيادة والتخفيض والتي تحتاج الى دراسة وتحليل وتقويم، وسيكون ذلك على النحو الاتي:

أولاً: زيادة رأس المال

طرق الزيادة في القانون العراقي محددة بالزيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة، أو الزيادة عن طريق دمج الاحتياطي، أو الفائض المتراكم، في رأس المال. ولم يأخذ المشرع العراقي بالطرق الأخرى لزيادة رأس المال التي أجازتها تشريعات بعض الدول الأخرى رغم أهميتها، فعلى سبيل المثال أجاز

---

١) المادة (٧٢) أولاً) من قانون الشركات العراقي ١٩٩٧.

٢) هيوا ابراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص٣٦٨.

٣) باسم محمد صلح، وعدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري: الشركات التجارية، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ٢٠٠٩، ص٢٣١.

قانون الشركات العراقي للشركة المساهمة أن تقوم بإصدار سندات القرض، غير أنه لم يجز زيادة رأس مالها من خلال تحويل هذه السندات إلى أسهم رغم أهمية ذلك، حيث أن الشركة المساهمة قد لا تستطيع زيادة رأس مالها بالطرق الأخرى، وذلك لعدم ثقة الجمهور بائتمانها، أو لعدم وجود احتياطي يمكن تحويله إلى رأس المال في حالة تعرض الشركة للخسارة[١].

كذلك نظم المشرع العراقي أحكام رأس مال الشركة الثابت ولم ينظم أحكام رأس المال المتغير الذي نصت عليه بعض التشريعات، وعلى نحو يسمح بتعديل رأس مال الشركة دون اتباع الاجراءات التي نص عليها القانون بشأن زيادة رأس المال، أو تخفيضه. وغيرها من الاشكاليات الأخرى التي تعتري التشريع العراقي بشان زيادة رأس مال الشركة المساهمة[٢].

وبالنسبة لشركة الشخص الواحد، تجدر الاشارة إلى مسألة غاية في الأهمية، الا وهي صلاحية مدير شركة الشخص الواحد بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة اثر تغير ظروف الاخيرة اثناء حياتها، حيث تقتضي القاعدة العامة في القوانين المقارنة ومنها القانون العراقي موافقة غالبية الشركاء في حال زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة المحدودة المسؤولية الا ان الامر في شركة الشخص الواحد يختلف نظرا لطبيعة هذه الشركة من حيث انفراد شخص واحد بتملكها، بناء عليه يطرح السؤال التالي: هل بالإمكان تطبيق الاحكام العامة بشان زيادة راس المال على شركة الشخص الواحد؟.

يحل الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد محل الجمعية العمومية ويخول بكافة سلطات هذه الجمعية عملا بالمادة (٥٧) من قانون الشركات العراقي التي نصت بقولها "في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، تكون زيادة راس المال بقرار من الهيئة العامة معدلا للعقد على أن تسدد الزيادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار"[٣].

وان زيادة رأسمال الشركة بشكل عام تتم اما عن طريق انشاء حصص جديدة، أو زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة أو تحويل بعض الديون إلى حصص، واخيرا تحويل بعض الاحتياطي إلى حصص جديدة، لذا سوف نتناول هذه الطرق تباعاً:

---

[١] علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٣.

[٢] حمد بن براك الفوزان، الاحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة طبقاً لنظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧ هجرية)، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، السعودية، الرياض، ٢٠١٨، ص ٣٨٧

[٣] يقابلها بذلك المادة (٢) الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي لعام ١٩٨٥. كذلك المادة (١) من قانون الشركات الألماني العام ١٩٨٠.

١- **انشاء حصص جديدة**، تتم هذه الطريقة من خلال انشاء حصص جديدة تساوي قيمة الزيادة[١] ويتحمل الشريك الوحيد وحده بدفع مبلغ الزيادة في راس المال[٢]، وفي حال عدم مقدرة الشريك الوحيد بدفع كامل القيمة يضطر إلى ادخال شركاء معه في الشركة، بغية دفع مبلغ الزيادة، فيترتب على ذلك تغيير طبيعة هذه الشركة وتصبح شركة متعددة الاشخاص، وتتحول من شركة فردية إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء تخضع للأحكام العامة. تجدر الاشارة إلى أنه لا يجوز زيادة رأسمال الشركة عن طريق اكتتاب عام موجه إلى الجمهور، كما لا يجوز اصدار أسهم قابلة للتداول، وإذا كانت الحصص الممثلة لزيادة رأس المال عينية، فتكون خاضعة للقواعد نفسها التي تخضع لها الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة.

٢- **زيادة رأس مال الشركة**، تنفذ هذه الطريقة من خلال زيادة القيمة الاسمية للحصص وبذلك يلتزم الشريك الوحيد بتسديد الفرق بين لقيمة الاسمية التي تم تحديدها عند تأسيس الشركة والقيمة التي رفعت اليها لغرض الزيادة، وفي حال كانت الزيادة غير مطابقة للواقع، ويذهب بعض الفقه، إلى ضرورة ايداع مبلغ الزيادة في أحد المصارف ولا يمكن سحبها قبل تسجيل زيادة رأس المال في السجل التجاري[٣].

٣- **تحويل بعض الديون إلى حصص**، وهذا الأمر يحتاج إلى موافقة الدائنين الذين تم تحويل ديونهم إلى حصص على ذلك، ويجب ان تساوي قيمة الحصص القيمة الاسمية للحصص القديمة، ويتم ذلك عن طريق المقاصة بين حقوق الدائنين على الشركة، والحقوق المقررة لها نتيجة انشاء الحصص الجديدة المصلحة الدائنين فيها، ولكن هذه الوسيلة تؤدي إلى دخول الدائنين كشركاء إلى الشركة بموجب ديونهم التي تحولت إلى حصص، وبالتالي فإن الشركة لم تعد شركة شخص واحد بل متعددة الأشخاص".

٤- **تحويل بعض الاحتياطي إلى حصص جديدة**، لتوضيح هذه الطريقة يقتضي، في بادئ ذي بدء، بيان الاحتياطي وأنواعه فالمال الاحتياطي فكرة لها مفهومان، أحدهما واسع والآخر ضيق، فوفقاً للمفهوم الواسع يشمل الاحتياطي كل زيادة في قيمة الأصول الصافية للشركة التي تظهر، عند حل الشركة وتصفيتها، بعد سداد الديون ورد رأس المال إلى المساهمين، وبالتالي فأن الاحتياطي، حسب المفهوم الواسع، كل زيادة في الأموال الخاصة للشركة تجاوز رأس المال. فنطاقه يتسع ليشمل – استقلالاً عن الأرباح المكرسة – علاوات إصدار الأسهم التي يدفعها المساهمون عند الاكتتاب وفائض قيمة الأصول الناتجة عن التضخم، وانخفاض قيمة العملة. أما الاحتياطي، طبقاً للمفهوم الضيق، فهو المبالغ

---

[١] رعد عزالدين سليم اسحاقي، شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا قسم القانون، ١٩٩٨، ص ٨٦.

[٢] الياس ناصيف،، مرجع سابق، ص٩١.

[٣] علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص٥٤.

المستقطعة من الأرباح الصافية والتي يتم وضعها تحت تصرف الجمعية العمومية، لاستخدامها في الأغراض التي يحددها القانون أو النظام الأساسي للشركة، أو القرار الصادر عنها.

والاحتياطي على ثلاثة أنواع القانوني، النظامي، الاختياري. فبالنسبة للاحتياطي القانوني فهو الذي يفرضه القانون على كل شركة مساهمة، حيث نصت المادة ٧٣ من قانون الشركات العراقي على ما يأتي: "يوزع الربح الصافي للشركة بعد استيفاء جميع الاستقطاعات القانونية على الوجه الآتي: أولاً – (٥٪) خمس من المئة في الاقل كاحتياطي الزامي حتى يبلغ (٥٠٪) خمسين من المئة من رأس المال المدفوع، ويجوز بقرار من الهيئة العامة الاستمرار في الاستقطاع لحساب الاحتياط الالزامي بما يتجاوز (١٠٠%) مئة من المئة من رأس المال المدفوع. ثانياً– يوزع الباقي من الربح، أو جزء منه على الاعضاء حسب أسهمهم، أو حصصهم حسب الأحوال". فوفقاً لهذا النص يستقطع من الربح الصافي مبلغ يجب أن لا يقل عن (٥٪) لتكوين احتياطي، ولكن يجوز الاستقطاع بأكثر من ذلك، وجاء الأكثر مطلقاً على أن لا يصل الأمر لحرمان المساهمين من حقهم في الأرباح. وليس هنالك ما يمنع من تحويل مبلغ الاحتياطي إلى رأسمال الشركة، ومن ثم توزع على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد[١].

ثانياً: تخفيض رأس المال

أما بالنسبة لتخفيض رأس مال الشركات بشكل عام في العراق نجد أنه على الرغم من أن هناك عدة طرق لتخفيض رأس مال الشركة، إلا أن المشرع العراقي لم يأخذ إلا بطريقة واحدة بشأن تخفيض رأس مال الشركة المساهمة، وهي إلغاء عدد معين من أسهم الشركة يساوي مبلغ التخفيض. كذلك أعطى المشرع العراقي للمساهم الحق في إنابة غيره للتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية لاتخاذ قرار التخفيض، ولكن لم يحدد القانون العراقي حداً اقصى لعدد الأصوات التي يحق للمساهم أن يُدلي بها اصالة عن نفسه ونيابة عن غيره من المساهمين. كما تنص التشريعات للدول المختلفة على تشكيل هيئة من حملة سندات القرض للدفاع عن مصالح هؤلاء أمام الشركة والتي ينبغي حصول موافقتها على قرار تخفيض رأس مال الشركة، غير المشرع العراقي لم ينص على ذلك، على الرغم من أنه أجاز للشركة المساهمة إصدار سندات القرض، وغيرها من الإشكاليات الأخرى التي لا زال التشريع العراقي يضمها بشأن تخفيض رأس مال الشركات[٢].

وقد عنيّ المشرع العراقي بتحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركات وفق ما ورد في المادة (٢٨) من قانون الشركات، وبالتالي لا يجوز المساس بالحد الأدنى عند تخفيض رأس مال الشركة، وفيما يتعلق بالحد الأعلى لرأس مال الشركة، نجد أن قانون الشركات العراقي لم يقيدها بمبلغ بحيث لا يحق لها أن تتجاوزه.

---

١) باسم محمد صلح، وعدنان أحمد ولي العزاوي، مرجع سابق، ص٥٤.

٢) علي سيد قاسم، مرجع سابق، ص٥٩.

وتلجأ الشركات عموماً إلى تخفيض رأس مالها ابتغاء تحقيق أهداف معينة مدفوعة في ذلك بعوامل شتى منها ما يتعلق بالشأن الداخلي للشركة ومنها ما يتعلق بالظروف الاقتصادية المحيطة بها. كما أن عملية تخفيض رأس المال لا تتم الا بتوافرشروط نص عليها القانون.

وقد أجاز المشرع العراقي لشركة الشخص الواحد تخفيض رأس مالها وفق ما ورد في المادة (٦٣) من قانون الشركات العراقي والتي جاء فيها: "لا يخفض رأس مال الشركة التضامنية والمشروع الفردي إلا بقرار من الجمعية العمومية بتعديل العقد".

وقد تضمن قانون الشركات العراقي تفاصيل إجراءات التخفيض، فعلى المسجل أن يقوم بتسوية ودية بين الدائنين والشركة. وقانون الشركات العراقي لم يميز بين جمعية عمومية تأسيسية، وجمعية عمومية عادية، وجمعية عمومية غير عادية[١]، بالرغم من أن قانون الشركات العراقي الملغي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ كان يأخذ بمثل هذا التقسيم. ويبرر الفقه عدم أخذ قانون الشركات العراقي الحالي بذلك، من منطلق التسهيل والتبسيط حيث أنه اكتفى بوضع متطلبات ونسب للتصويت تتناسب وأهمية القرار المراد اتخاذه في الجمعية العمومية للشركة.

ومع ذلك يفضل لو أن المشرع العراقي يتبنى التقسيم الذي أخذت به التشريعات في عدة دول من حيث تقسيم الجمعية العمومية إلى عادية وغير عادية وتأسيسية بشكل صريح، على نحو يزيل أي لبس أو غموض حول هذا الموضوع. فإذا كان من السهل على المختصين في مجال القانون تمييز كل منهما من الآخر ومعرفة اختصاصاتها، فانه لمن الصعب على الغير معرفة ذلك، وقد يؤدي بهم ذلك إلى عدم حضور اجتماعات الجمعية العمومية، لعدم إدراكهم أهمية القرار المراد اتخاذه. وإذا ما تجاوزنا هذه الحالة، نجد أن قانون الشركات العراقي يجيز للشركة الشخص الواحد تخفيض رأس مالها بقرار يصدر من الجمعية العمومية للشركة وذلك بتعديل العقد، مبيناً فيه السبب الذي دعا الشركة إلى اتخاذ القرار لغرض إعلام كل من له مصلحة تتأثر بالتخفيض.

---

[١]) المواد ١٠٢–٨٥ من قانون الشركات العراقي، المعدلة بموجب الأمر رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.

الخاتمة

وفي خاتمة هذه الدراسة الموسومة بـ " **القواعد الناظمة لرأس مال شركة الشخص الواحد في القانون العراقي: دراسة مقارنة** " والتي تم من خلالها بيان مفهوم شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال تحديد مفهوم شركة الشخص الواحد ومزاياها، ومن ثم بيان الإجراءات القانونية لتكوين رأس مال شركة الشخص الواحد وطبيعته وإمكانية التصرف فيه، وكذلك أحكام زيادة وتخفيض رأس مال هذا النوع من الشركات، وبناء على ما سبق توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. التشريع العراقي في قمة الهرم ويعتبر أول تشريع عربي يأخذ بشركة الشخص الواحد وينظمها بموجب قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وفي تعديل ٢٠٠٤ بالرغم من أن تنظيمه لشركة الشخص الواحد كان على نظام مغاير لما ورد في التشريعات الغربية وذلك لأن شركة الشخص الواحد في التشريع العراقي تقوم على المسؤولية غير المحدودة بخلاف التشريعات الأوربية التي تؤسس هذه الشركة على المسؤولية المحدودة ولذا يمكن القول إن التشريع العراقي ابتدع نوعاً جديداً من هذه الشركة تحت مسمى المشروع الفردي واعترف لاحقاً بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بجانب المشروع الفردي بموجب التعديل رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.

٢. أخذ المشرع العراقي بنوعين من أنواع المشروع الفردي، فالأول ما نصت عليه المادة (٦) / رابعاً) الذي تكون مسؤولية مالكه شخصية وغير محدودة عن ديون المشروع الفردي، والنوع الثاني ما نصت عليه المادة (٤/ثانياً (٢) والمادة (٨/ثانياً / والذي يتم تأسيسه كشركة محدودة المسؤولية بموجب التعديل الجديد لقانون الشركات العراقي لعام ٢٠٠٤.

٣. اختلاف التشريعات المقارنة حول تحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد

٤. وتميز المشرع البحريني بتحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد في حين أن التشريع العراقي حدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة تحديداً ضئيل جداً وهذا له نتائجه السلبية التي تؤدي غالباً إلى رفض المؤسسات المالية منح شركة الشخص الواحد تسهيلات وقروضاً مصرفية نظراً لضآلة رأسمال الشركة.

٥. إن فكرة تخصيص الذمة المالية التي تقوم عليها شركة الشخص الواحد هي فكرة حمائية من ناحية المالك الشريك (الوحيد لعدم إمكان التنفيذ والرهن على ذمته المالية الخاصة في حالة الإفلاس

والتصفية، ومن ناحية أخرى غير حمائية من جانب الغير دائني الشركة)، لأن رأسمال الشركة لا يعبر عن حقيقية المركز المالي للشركة ولا يوجد ما يضمن استمرارية موجودات الشركة.

ثانيا: التوصيات

١. على المشرع العراقي إيراد تعريف قانوني في نصوص قانون الشركات على النحو الآتي: "مشروع الشخص الواحد هو كل مشروع يمتلك رأسماله بالكامل شخص طبيعي أو معنوي ولا يسأل مالك المشروع عن التزاماته إلا بمقدار رأس المال المخصص للمشروع"، وتفريد أحكام خاصة لشركة الشخص الواحد وتحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة بشكل صريح ومدفوع بالكامل وأن يكون بالدولار ابتعاداً عن تدهور العملة وتقلباتها ولتعزيز ثقة تعامل المؤسسات المالية في تقديم التسهيلات المصرفية وتشجيع الضمان لدائني الشركة.
٢. نوصي المشرع العرقي النص على زيادة رأس مال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وعدم الإبقاء على ما هو معمول به الآن وذلك نظراً لأن رفع سقف رأس مال هذا النوع من الشركات يساهم في تقوية الضمان العام لدائني الشركة.

قائمة المصادر والمراجع

١. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، دار النشر، بيروت، ٢٠٠٣.

٢. باسم محمد صالح وعدنان أحمد ولي العزابوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٩.

٣. باسم محمد صلح، وعدنان أحمد ولي العزاوي، القانون التجاري: الشركات التجارية، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ٢٠٠٩.

٤. حسام محمد البطوش، شركة الشخص الواحد في التشريع الأردني: أساسها وصورها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ٢٠١٥.

٥. حمد بن براك الفوزان، الاحكام العامة للشركات (دراسة مقارنة طبقاً لنظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧ هجرية)، مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، السعودية، الرياض، ٢٠١٨.

٦. حمد عبد المقصود غانم، الشركات التجارية، الجزء الأول، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط١، مصر، ٢٠٢٠.

٧. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ط٥، القاهرة ٢٠١١.

٨. طه مصطفى كمال، القانون التجاري، الجزء الرابع، الشركات التجارية، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٩. عبد القادر ناريمان، الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٠. عد عزالدين سليم اسحاقي، شركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا قسم القانون، ١٩٩٨.

١١. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٢. فيروز الريماوي، شركة الشخص الواحد، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٧.

١٣. فيصل شقيرات، شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، وزارة الثقافة، ط١، الأردن، ٢٠١٦.

١٤. محمد العريني، ومحمد والفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط١، ٢٠١٥.

١٥. محمد فريد العريني، مبادئ القانون التجاري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٦. مؤيد احمد عبيدات، مدى السجام شركة الشخص الواحد مع قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، وتعديلاته، المجلة الأردنية التطبيقية، المجلد العاشر العدد الثاني، ٢٠٠٧.
١٧. هاني محمد دويدار، مبادئ قانون المشروع الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦.
١٨. هيوا ابراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.